



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٣/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: منصور حسين مدور وأنور فاهم كسار وعبد الباقي كاظم مطر سهر ووليد محمد عبد الخضر وجواد عبد العباس محمد جاسم ومحمد سلمان صالح وفاضل موات كسار ومنديل نومي راوي وكيلهم المحامي احمد سعيد موسى.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الإدعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم بأن المدعى عليه صوت على قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وجعله نافذاً من تاريخ التصويت عليه ونصت المادة (١) منه على إلغاء الفقرة (٣) من المادة (٢) ليحل محلها النص الآتي: (إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس) ووفقاً لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء ومبادئ الديمقراطية وتكافؤ الفرص تحل المرأة الحاصلة على أعلى الأصوات محل النائب المستقيل سواء كان رجلاً أم امرأة وهو ما ينطبق على الرجل الحاصل أعلى الأصوات ولا يقيد حق الحاصل على أعلى الأصوات بغير القيد الذي وضعه الدستور في المادة (٤٩) التي اشترطت تحقيق الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس، وإن تخصيص مقعد لإمرأة خاسرة يمثل انتهاكاً لمبادئ الديمقراطية والمساواة وتكافؤ الفرص وحقوق الناخبين في اختيار ممثليهم، كما أن النص المذكور آنفاً يغض النظر عما نص عليه الدستور في المادة (٤٩/رابعاً) منه بتحقيق الحد الأدنى لتمثيل النساء، ولم يتضمن التعديل الأسباب الموجبة لإصداره؛ لأن سبب الإصدار يتعارض مع الدستور وهو قطع الطريق الذي سارت عليه قرارات المحكمة الاتحادية العليا لتصحيح المخالفات الدستورية التي ارتكبتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند معالجة حالات استبدال النائبات

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

البريد الالكتروني

Website: www.iraqfsc.iq

الموقع الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص.ب. ٥٥٥٦٦



كومارى عيراق
دادگاى بالآى ئيتيحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٣/اتحادية/٢٠٢٣

المستقيلات، وحيث إن كل ما يخالف الدستور يعد باطلاً استناداً للمادة (١٣) منه، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (١) من قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللجنة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٤ طالباً رد الدعوى ذلك أن القانون محل الطعن لا يتعارض مع الدستور بل جاء تطبيقاً للمادة (٤٩/رابعاً) منه وبموجبها أتاح الدستور للمُشرع أن يرفع نسبة تمثيل النساء حسبما تنصرف إليه إرادته التشريعية وفقاً للمادة (٦١/أولاً) من الدستور، كما لا يخل القانون بمبدأ المساواة، إذ إنه يضمن عدم المساس بنسبة تمثيل النساء في الدوائر الانتخابية التي ينبغي أن لا تخلو من تمثيل نسوي بها، وإن صدوره جاء وفقاً للأسباب الموجبة المنصوص عليها في القانون. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة واستناداً للبند (ثالثاً) من المادة آنفاً، حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دقت المحكمة ما جاء في طلبات المدعين وأسائدهم ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية المادة (١) من قانون التعديل الثاني رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ والتي تتضمن إلغاء الفقرة (٣) من المادة (الثانية) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ (قانون استبدال أعضاء مجلس النواب) ويحل محلها النص الآتي: (٣- إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس)، وذلك لتعارضها مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وحق الناخبين في اختيار من يمثلهم المنصوص عليها في المواد (١٤ و ١٦ و ٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتجد المحكمة أن النص المطعون فيه إنما جاء خياراً تشريعياً ومضمونه منسجماً مع نص المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور والذي يهدف إلى تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع

الرئيس
جاسم محمد عبود



كۆماری عیراق
دادگای بالای ئیتحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٣/اتحادية/٢٠٢٣

من عدد أعضاء مجلس النواب، مما يعني أن الدستور أتاح للمشرع اتخاذ ما يراه مناسباً لضمان عدم المساس بنسبة تمثيل النساء وقد جاء النص المطعون فيه تجسيداً لذلك ولا يتعارض مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، كما لا يتعارض مع حق الناخبين في اختيار من يمثلهم وفق النسبة التي حددها المشرع في الدستور الذي صوت عليه أبناء الشعب وبضمنهم الناخبين، وبذلك فإن دعوى المدعين تكون واجبة الرد لعدم وجود مخالفة دستورية، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعين منصور حسين مدور وأنور فاهم كسار وعبد الباقي كاظم مطر ووليد محمد عبد الخضر وجواد عبد العباس محمد ومحمد سلمان صالح وفاضل موات كسار ومنديل نومي راوي وذلك لعدم وجود مخالفة دستورية وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب وكيل المدعى عليه مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا